

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نظم
متن الاغزني
(رحمه الله)

للعامة
عبد الله بن أحمد بن الحاج محمد الله

القلوي الشنقيطي رحمه الله

أشرف على تحقيقه وعرضه على المشايخ
أ/ أمين محمد المصطفى عبد الصمد

أشرف على طباعته

سيدي إبراهيم خطري سيدي المختار

الأمة



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

- (١) عَبْدُ الْإِلَهِ^(١) الشَّنْقِيطِيُّ يَشْتَرِي
بِعَقْدِهِ الْمَنْظُومِ تَبَرَ الْأَخْضَرِيِّ^(٢)
(٢) وَرُبَّ مَنْ عَقَدَ اضْطِرَّاراً حَسَنَةً
لَعَلَّنِي أَنَالُ الْأَجَرَ وَالزُّنَّةَ

(١) عبدالله أحمد بن الحاج حمى الله القلاوي الشنقيطي،
توفي سنة ١٢٠٨ هـ رحمه الله.

(٢) عبدالرحمن بن محمد الصغير المعروف بالأخضري،
ولد سنة ٩٢٠ هـ، وتوفي سنة ٩٥٣ هـ. رحمه الله رحمةً
واسعة.

- (٣) فَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُرَبِّ الْعَالَمِينَ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْأُمِينِ
 (٤) سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ إِمَامِ
 رُسُلِنَا وَالْأَنْبِيَا الْخَتَامِ

* * *

❦ العقيدة

- (٥) أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلفَا
 تَصْحِيحُهُ إِيْمَانُهُ وَيَعْرِفَا
 (٦) مُضْلِحَ فَرْضِ الْعَيْنِ كَالْأَحْكَامِ
 لِلطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ
 (٧) وَوَاجِبُ حِفْظِ حُدُودِ الْحَيِّ
 بِالْوَقْفِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَالنَّهْيِ
 (٨) وَأَنْ يَتُوبَ قَبْلَ سُخْطِ اللَّهِ
 سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ بِالْمَلَاهِي

- (٩) وَشَرُّهَا النَّدَمُ وَالنِّيَّةُ أَنْ
يَكْفَ وَالْإِقْلَاعُ عَنْ غَيْرِ الْحَسَنِ
(١٠) وَلَا يُؤَخَّرُ أَوْ يَقْلُ حَتَّى تَعِنُ
هِدَايَةُ اللَّهِ لَهُ فَذَاكَ مِنْ
(١١) عِلَامَةِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ
وَطَمَسِ قَلْبِهِ عَنِ الْإِيمَانِ



آداب إسلامية

- (١٢) وَالْحِفْظُ لِلِّسَانِ عَنْ صَرِيحٍ
فُخْشٍ وَكُلِّ كَلِمٍ قَبِيحٍ
(١٣) وَأَيْمُنِ الطَّلَاقِ وَأَنْتِهَارِ
مُسْلِمٍ أَوْ إِهَانِهِ بِعَارٍ
(١٤) مِنْ سَبٍّ أَوْ تَخْوِيفِهِ لِمَنْعِ
جَمِيعِهَا فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ

- (١٥) وَالْحِفْظُ لِلْبَصْرِ عَنْ حَرَامٍ
كَنْظَرَةٍ تُؤْذِي أَخَا الْإِسْلَامِ
- (١٦) وَحَيْثُ كَانَ فَاسِقًا لَنْ يُزَجَرَ
فَوَاجِبٌ دُونَ أَدَى أَنْ يُهْجَرَ
- (١٧) وَحِفْظُهُ مَا اسْطَاعَ لِلْجَوَارِحِ
وَأَنْ يُحِبَّ لِلِإِلَهِ الْفَاتِحِ
- (١٨) وَالْبُغْضُ وَالرِّضَى لَهُ وَيَأْمُرُ
بِالْعُرْفِ ثُمَّ النَّهْيُ عَمَّا أَنْكَرَا
- (١٩) وَتَحْرُمُ الْغَيْبَةُ ثُمَّ الْكِذْبُ
نَمِيمَةٌ كِبَرُ رِيَاءٍ عَجَبُ
- (٢٠) وَسُمْعَةٌ وَحَسَدٌ وَالْبُغْضُ مَعَ
رُؤْيَيْهِ الْفَضْلَ عَلَى الْغَيْرِ امْتَنَعِ
- (٢١) هَمْزٌ وَلَمْزٌ عَبَثٌ سُخْرِيَّةٌ
زِنَى وَأَنْ يَنْظُرَ أَجْنَبِيَّةٌ
- (٢٢) وَلَذَّةٌ بِصَوْتِهَا وَالْأَكْلُ
بِغَيْرِ طَيِّبِ النَّفْسِ لَا يَحِلُّ

- (٢٣) أَوْ بِالشَّفَاعَةِ أَوِ الدِّينِ وَأَنْ^(١)
يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِ الْحَسَنِ
(٢٤) وَلَمْ تَجْزُ صُحْبَةً فَاسِقٍ وَلَا
جِلَاسُهُ دُونَ ضَرُورَةِ الْوَلَا
(٢٥) وَلَا رِضَى الْخَلْقِ بِسُخْطِ الْخَالِقِ
فَاللَّهُ أَوْلَى بِالرِّضَى مِنْ فَاسِقٍ
(٢٦) وَقَالَ لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي
مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ خَيْرٌ مِنْ قُفْيِ
(٢٧) وَلَا يَحِلُّ الْفِعْلُ حَتَّى يَعْلَمَا
حُكْمَ الْإِلَهِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَا
(٢٨) وَيَقْتَدِيَ بِالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ
التَّابِعِي سُنَّةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ
(٢٩) الْأَلَى يَذُلُّونَ عَلَى الرَّحْمَنِ
مُحَذِّرِينَ طُرُقَ الشَّيْطَانِ

(١) (أو أن) رواية الشيخ أحمد - رحمه الله -

(٣٠) لَا تَرْضَ مَا رَضِيَهِ الْمُفْلَسُ

مَنْ ضَاعَ عُمُرُهُ بِعِضْيَانٍ وَسُو

(٣١) يَا حَسْرَةَ الْعُصَاةِ فِي الْقِيَامَةِ

مَا أَطْوَلَ الْبُكَاءَ وَالنَّدَامَةَ

(٣٢) نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ تَوْفِيقَنَا

لِسُنَّةِ الْهَادِي وَخَتْمًا حَسَنًا



❦ أقسام الطهارة

(٣٣) بَابُ الطَّهَارَةِ طَهَارَةُ حَدَثٍ

كُبْرَى وَصُغْرَى وَطَهَارَةُ خَبَثٍ

(٣٤) كِلَاهُمَا صَحَّ بِمَا مُطَهِّرٌ^(١)

فِي اللَّوْنِ أَوْ فِي الطَّعْمِ لَمْ يُغَيَّرِ

(١) (بماء طاهر) رواية الشيخ الإغاثة - حفظه الله - .

- (٣٥) كَالرَّيْحِ بِالَّذِي كَثِيرًا فَارَقَهُ
 كَوَسَخٍ وَدَسَمٍ إِنْ عَانَقَهُ
 (٣٦) وَإِنْ يُلَازِمُ غَالِبًا فَمُجْزِي
 كَحَمَاءٍ وَسَبْخَةٍ وَخَزْ



الطهارة من النجاسة

- (٣٧) إِنْ تَتَعَيَّنِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ
 مَحَلُّهَا وَفِي التَّبَاسِهَا شَمِلُ
 (٣٨) وَحَيْثُ شَكٌّ فِي إِصَابَةِ النَّجَسِ
 نَضَحَ لَا إِنْ شَكٌّ فِيهِ هَلْ نَجَسَ
 (٣٩) وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمُصِيبَ فِي الصَّلَاةِ
 قَطَعَ إِنْ لَمْ يَخْشَ فِي الْوَقْتِ الْفَوَاحِشَ
 (٤٠) وَبَعْدَهَا أَعَادَ لِاضْفِرَارِ
 وَالْفَجْرِ نَذْبًا وَإِلَى الْإِسْفَارِ

﴿ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ ﴾

- (٤١) فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعُ نِيَّاتٍ
وَعَسَلُ وَجْهِهِ وَالْيَدَيْنِ غَايَتُهُ
(٤٢) لِمَرْفِقِيٍّ وَمَسْحُ رَأْسٍ بَيْنَ
وَعَسَلُهُ الرَّجْلَيْنِ لِلْكَفَّيْنِ
(٤٣) وَالْفَوْرُ وَالذَّلْكُ وَفِي الشُّرُوعِ
عَسَلُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ لِلْكَوْعِ
(٤٤) مَضْمَضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ مُسْتَنْثَرٌ
وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ فِيمَا أَثَرُوا
(٤٥) وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ لِمَا^(١)
لَتَيْنِ تَرْتِيبُ الْفُرُوضِ تَمًّا



(١) (الما) رواية الشيخ أحمد - رحمه الله - .

تدارك المنسي من أعضاء الوضوء

- (٤٦) وَذَاكِرٌ مِنَ الْوُضُوءِ فَرَضًا عَلَى
قُرْبٍ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلَا
(٤٧) وَإِنْ يَطْلُ فَعَلَهُ قَطُّ وَابْتَدَأَ
وُضُوءَهُ بِالطُّوْلِ إِنْ تَعَمَّدَا
(٤٨) إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَيَفْعَلُ
سُنَّتَهُ فَقَطُّ لِمَا يُسْتَقْبَلُ
(٤٩) وَغَافِلٌ عَنْ لُمْعَةٍ غَسَلَهَا^(١)
بِنِيَّةٍ وَلَا صَلَاةَ قَبْلَهَا
(٥٠) وَذَاكِرُ السُّنَّةِ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ
فِي الْفَرَضِ مِنْ بَعْدِ تَمَامِهِ رَجَعَ



(١) (فعلها: كعوضها وهي تساوي أصلها) رواية الشيخ
أعمر - رحمه الله - .

❦ فضائل الوضوء

- (٥١) وَنُذِبَتْ تَسْمِيَةٌ ثُمَّ سِوَاكَ
وَشَفَعُ مَغْسُولٍ وَتَثْلِيثُ كَذَاكَ
(٥٢) وَالْبَدْءُ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُضْوِ وَأَنْ
مَعَ فُرُوضِهِ تُرْتَّبُ السُّنَنُ^(١)
(٥٣) وَقِلَّةُ الْمَاءِ وَأَنْ يُقَدِّمَا
يُؤْمَنَاهُ عَنْ يُسْرَاهُ فِيمَا انْقَصَمَا
(٥٤) تَخْلِيلُهُ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ
فَرَضٌ وَيُسْتَحَبُّ فِي الرَّجُلَيْنِ
(٥٥) وَفِي الْوُضُوءِ اللَّحْيَةُ الْخَفِيفَةُ
خَلْلٌ وَفِي اغْتِسَالِكَ الْكَثِيفَةُ



(١) (ترتب الفروض منه والسنن) رواية الشيخ أحمد
- رحمه الله -

❦ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

- (٥٦) نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَذِي
بَوْلٌ وَغَائِطٌ وَرِيحٌ وَمَذْيٌ
(٥٧) وَذِي وَأَسْبَابٌ يَنْوُمُ ثَقُلًا
سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ مُسَجَلًا
(٥٨) وَقُبْلَةٌ وَلَمَسٌ إِنْ بِهِ قَصْدٌ
لَذَّةٌ أَوْ وَجَدَهَا لَا إِنْ فَقَدْ
(٥٩) وَمَسُّهُ ذَكَرَهُ بِبَطْنٍ كَفَ
أَوْ إِضْبَعَ أَوْ جَنَّبَهُ بِمُخْتَلَفٍ
(٦٠) وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ مِنْ بَعْدِ وُضُو
مُسْتَيْقِنٍ إِنْ لَمْ يُنَاقِخْ يَنْقُضُ
(٦١) وَالْمَذْيُ مُوجِبٌ لِغَسْلِ الذَّكَرِ
بِلَذَّةٍ صُغْرَى بِكَالتَّفَكُّرِ



❦ موانع الحدث

(٦٢) وَمَا لِمُحْدِثٍ صَلَاةٌ أَوْ طَوَافٌ

وَمَسُّ مَضْحَفٍ وَلَوْ جِلْدًا أَنَافٍ

(٦٣) وَلَوْ بِعُودٍ غَيْرِ جُزْءٍ مُّغْظَمٍ

لِلْمُتَعَلِّمِ أَوْ الْمُعَلِّمِ

(٦٤) ثُمَّ الصَّبِيُّ كَالْكَبِيرِ فِيهِ

وَإِثْمُهُ عَلَى مُنَاوِلِيهِ

(٦٥) وَكُلُّ مَنْ بَلََا وَضُوءٍ صَلَّى

فَفَاسِقٌ عَلَى الشَّهِيرِ ضَلًّا^(١)



(١) (ففاسق لا كافر في الأعلى) رواية الشيخ أعمر -

رحمه الله -

❦ ما يجب منه الغسل

- (٦٦) وَالْغَسْلُ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَةِ
وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ خُذْ إِيجَابَةً
(٦٧) مَغْنَى الْجَنَابَةِ مَنِ خَرَجَا
بِلَذَّةٍ مُغْتَادَةٍ فِي النَّوْمِ جَا
(٦٨) أَوْ بِجَمَاعٍ أَوْ سِوَاهُ مُزْجِي
أَوْ بِمَغْغِيبٍ كَمَرَةٍ فِي فَرْجٍ
(٦٩) وَرَاءِ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ
يُؤْنِ فَلَا اغْتِسَالٌ فِي ذَا الْمُحْتَلَمِ
(٧٠) وَوَاجِدُ الْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ وَلَا
يَذْرِي مَتًى أَصَابَهُ ذَا اغْتِسَالًا
(٧١) ثُمَّ أَعَادَ فَرَضَهُ مِنْ آخِرِ
نَوْمٍ بِهِ وَبِالْفُرُوعِ فَأَخِرِ



❦ فرائض الغسل وسننه

- (٧٢) فُرُوضُهُ نِيَّتُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ
وَالْفَوْرُ وَالذَّلْكُ الْعُمُومُ وَالْفُرُوعُ
(٧٣) سُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ فِي ابْتَدَأَ
لِكُوعِهِ مِثْلَ الْوُضُوءِ تَعَبُّدًا
(٧٤) مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْشَارٌ
وَتَقَبُّبٌ لِأُذُنَيْنِ وَلَا يُضَارُ
(٧٥) وَجُنُبٌ غَيْرَ الصَّمَاخِ فَاغْسِلْنِ
أُذُنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَمَا بَطْنِ



❦ فضائل الغسل

- (٧٦) تُدِبَ بَدْءُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى
فِي فَرْجِهِ^(١) وَلَيَنُوعِ عِنْدَهُ إِذَا

(١) (ففرجه) رواية الشيخ أحمد - رحمه الله -

- (٧٧) وَلَيَتَوَضَّءُ مَرَّةً وَلَيَزِدْ
تَثْلِيثَ رَأْسِهِ فَأَعْلَى الْجَسَدِ
(٧٨) فَشِقُّهُ الْأَيْمَنِ تَقْلِيلٌ لِّمَا^(١)
بِغَيْرِ حَدٍّ أَوْ بِصَاعٍ حُمًّا
(٧٩) وَكَالْوُضُوءِ مَنْسِيٍّ لَا غِتْسَالِ
لَكِنْ هُنَا لَمْ يُعِدِ الْمُوَالِي
(٨٠) وَبَطَلَ الْغَسْلُ إِذَا مَا أُخِّرَا
عَنْ حُكْمٍ فَوْرٍ بَعْدَ أَنْ تَذَكَّرَا
(٨١) وَذَا إِذَا صَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ
كَفَاهُ عَنْ نِيَّةِ غَسْلٍ تَغْرِضُ

❦ موانع الجنابة

- (٨٢) لَا يَدْخُلُ الْجَنْبُ مَسْجِداً وَلَا
يَقْرَأُ إِلَّا الْآيَتَيْنِ مَثَلَا

(١) (تقيل الما) رواية الشيخ أحمد - رحمه الله -

(٨٣) لِكْتَعَوُذٍ وَمَا لِيذِي سِقَامٍ
جَمَاعٍ إِلَّا لِأَذَى أَوْ اخْتِلَامٍ

* * *

التيمة

(٨٤) ذُو سَفَرٍ أَوْ ذُو مَرَضٍ
تَيَمَّمَا لِلنَّفْلِ وَالْمُفْتَرَضِ
(٨٥) وَحَاضِرٌ صَحَّ لِفَرَضٍ إِنْ عَدِمَ
مَا كَافِيًا أَوْ خَوْفَ وَقْتِهِ عَلِمَ^(١)
(٨٦) لَا النَّفْلَ وَالْجُمُعَةَ وَالْجَنَازَةَ
إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ جِنَازَةٌ

* * *

(١) (أَوْ خَافَ وَقْتَهُ) رَوَاةُ الشَّيْخِ أَعْمَرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

فرائض التيمم

- (٨٧) فُرُوضُهُ الْقَضْدُ الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ
وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى وَمَسْحُ ظَاهِرِ
(٨٨) وَجْهِهِ وَالْيَدَيْنِ لِلْكَوْعِ الْوَلَا
دُخُولُ وَقْتِ بِالصَّلَاةِ اتَّصَلَا^(١)
(٨٩) ثُمَّ الصَّعِيدُ التُّرْبُ وَالطُّوبُ الْحَجَرُ
وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخَضُ وَالَّذِي ظَهَرَ
(٩٠) لَا جِصٌّ إِنْ شُوِيَ أَوْ نَحْوُ الْخَشَبِ
وَلَا حَصِيرٌ أَوْ حَشِيشٌ أَوْ ذَهَبٌ
(٩١) وَلِمَرِيضٍ حَائِطٌ مِنْ حَجَرٍ
وَالطِّينِ كَالصَّحِيحِ فِي الْمُشْتَهَرِ

(١) (وجهه واليدين للكوعين مع : دخول وقت بصلاة
اجتمع) رواية الشيخ أعمر - رحمه الله -
ملحوظة : يلاحظ على هذه الرواية حذف فرض وهو
(الولا)، والله أعلم.

❦ سنن التيمم ومندوباته

- (٩٢) وَسُنَّ تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِلْيَدَيْنِ
تَرْتِيبُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفَقَيْنِ
- (٩٣) نُدِبَ بِاسْمِ اللَّهِ أَنْ يُقَدَّمَ
يُؤْمَنَاهُ وَالظَّاهِرَ وَالْمُقَدَّمَ
- (٩٤) نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَمَعَهُ
وُجُودُ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي سَعَةِ
- (٩٥) وَلَا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ فَرَدَّ
فَرَضَانِ وَالثَّانِي إِذَا صُلِّي فَسَدَ
- (٩٦) وَبِتَيَمُّمِ الْفَرِيضَةِ تَحِلُّ
نَوَافِلٌ وَمُضْحَفٌ إِنْ تَتَّصِلَ
- (٩٧) وَبِتَيَمُّمِ كَنْفَلٍ جَازَ مَا
ذَكَرَ إِلَّا الْفَرَضَ مِمَّا قُدِّمَ
- (٩٨) وَقَدَّرَ مَا يُجِفُّ الْأَغْصَا أَبْطَلَا
وَحُدَّ بِالْمُعَقَّبَاتِ مَثَلَا

(٩٩) وَمَنْ تَيَمَّمَ لِكَالْجَنَابَةِ
فَوَاجِبٌ تَخْصِيصُهَا بِالنِّيَّةِ

٥ الحَيْضُ

- (١٠٠) وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِذَاتِ الْإِبْتِدَاءِ
أَقْلُ طَهْرِ نِصْفُ شَهْرِ أَبَدًا
- (١٠١) وَأَكْثَرُ الْعَادَةِ لِلْمُعْتَادَةِ
وَاسْتَنْظَرْتُ إِنْ زَادَ بِالثَّلَاثَةِ
- (١٠٢) مَا لَمْ تُجَاوِزْ حَدَّهُ وَاسْتَكْثِرِ
لِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثِ أَشْهُرٍ
- (١٠٣) عِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ بَعْدَ سِتَّةِ
شَهْرًا وَمَعَ تَقْطُعِ لَفْقَتِ
- (١٠٤) أَيَّامِهِ حَتَّى تُتِمَّ الْعَادَةُ
بَادئاً أَوْ حَامِلاً أَوْ مُعْتَادَةً

§ النفاس

- (١٠٥) وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ سِتُّونَ فَإِنْ
قُطِعَ قَبْلَهَا فَغَسَلُهَا قِمِينَ
(١٠٦) وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَحَيْثُ عَاوَدَا
بَعْدَ أَقَلِّ الطُّهْرِ كَانَ مُبْتَدَأًا

* * *

§ موانع الحيض والنفاس

- (١٠٧) وَقَبْلَهُ لُفَّقَ لِلنَّفَاسِ
وَمَنَعَ الطَّوَّافَ مَعَ مِسَاسِ
(١٠٨) كَمْضَحَفٍ دُونَ الْقِرَاءَةِ وَلَا
تَدْخُلُ مَسْجِدًا وَصَوْمًا حَظْلًا
(١٠٩) وَقَضَتَاهُ لَا صَلَاةَ الْمُدَّةِ
وَالْوُطْءَ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ

(١١٠) حَتَّى تَطَهَّرَا بِمَاءٍ انْتَبَهَ
وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ



✽ أوقات الصلاة

(١١١) مُخْتَارُ ظَهْرِ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى
آخِرِ قَامَةِ وَمِنْهُ مَا تَلَا
(١١٢) لِلِضَّفَرَارِ وَضُرُورِيَّهُمَا
إِلَى الْغُرُوبِ دُونَ عُذْرِ أُتْمَا
(١١٣) وَقَدَرِ مَا يَسَعُ فِعْلَ الْمَغْرِبِ
بَعْدَ شُرُوطِهَا وَشَأْنُهَا حُبِّي
(١١٤) وَلِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ
لِلثُلُثِ وَالضَّرُورِيِّ لِلْفَجْرِ بَقِي
(١١٥) وَلَيْسَ لِلصُّبْحِ مِنَ الْمُخْتَارِ
إِلَّا مِنَ الصَّادِقِ لِلْإِسْفَارِ

(١١٦) ثُمَّ الضَّرُورِيُّ إِلَى الطُّلُوعِ
وَبَعْدَهُ الْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ

* * *

❦ حَكْمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنِ الْوَقْتِ

- (١١٧) وَمُرْجِيُّ الصَّلَاةِ لِلضَّرُورِيِّ
أَعْظَمُ بِذَنْبِهِ سِوَى الْمَعْذُورِ
(١١٨) بِنَوْمٍ أَوْ نِسْيٍ وَلَا تَنَفُّلاً
بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلْكَرْهِ إِلَى
(١١٩) مُرْتَفَعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ
لِمَغْرِبِ صُلِّيٍّ وَبَعْدَ الْفَجْرِ
(١٢٠) وَاسْتِثْنَى وَرَدَ نَائِمٍ وَوَدَعَهُ
مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ خَطِيبِ الْجُمُعَةِ
(١٢١) وَبَعْدَهَا وَمَنْعُهُ وَقْتُ طُلُوعِ
ذُكَاةٍ أَوْ غُرُوبِهَا وَفِي فُرُوعِ

❧ شروط الصلاة

- (١٢٢) فَضْلُ شُرُوطِهَا طَهَارَةُ حَدَثِ
وَالْبَدَنِ الثَّوْبِ الْمَكَانِ مِنْ خَبَثِ
(١٢٣) وَسِتْرِ عَوْرَتِهِ ثُمَّ اسْتِقْبَالِ
وَتَرْكِ قَوْلٍ وَكَثِيرِ الْأَفْعَالِ
(١٢٤) وَعَوْرَةٍ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ
مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِمَا وَالرُّكْبَةِ
(١٢٥) وَحُرَّةٍ عَوْرَةٍ إِلَّا الْوَجْهَ
وَالْكَفَّ فَاَنْجِهَا لِذَاكَ نَجْهَا
(١٢٦) وَفِي السَّرَاوِيلِ الصَّلَاةُ تُكْرَهُ
إِلَّا لِثَوْبٍ فَوْقَهُ فَيُؤْمَدُ
(١٢٧) وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَعَجَزَا
عَنْ غَيْرِهِ أَوْ خَافَ وَقْتًا^(١) اجْتَزَا

(١) (وخاف وقته اجتزا) رواية الشيخ أحمد - رحمه الله - .

- (١٢٨) وَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا لِعَدَمِ
طَهَارَةٍ وَهُوَ بِهِ ذُو مَأْتَمٍ
(١٢٩) وَصَلَّ عَزِيَانًا إِذَا لَمْ تُلَفِ
سَاتِرَ عَوْرَةٍ بِغَيْرِ خُلْفٍ
(١٣٠) وَمُخْطِئُ الْقِبْلَةِ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ
وَمُسْتَحَبُّ كُلِّ مَا فِيهِ يُعَادُ
(١٣١) وَمَا يُعَادُ الْفَرَضُ مِنْهُ فِيهِ لَا
تُعَدُّ بِهِ الْفَائِتُ وَالْتَّنَفُّلُ



✽ فرائض الصلاة وسننها

- (١٣٢) فَرَائِضُ الصَّلَاةِ قَضُودُهَا مَعَ
تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْحَمْدِ مَعَ
(١٣٣) ثُمَّ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ
بِجَبْهَةٍ وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا يَعُودُ

(١٣٤) وَالْاِغْتِدَالُ وَالطَّمَأْنِينَةُ ثُمَّ

سَلَامُهُ مَعَ جُلُوسِهِ وَضُمِّ

(١٣٥) تَرْتِيبُهُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَسُنَنِ

إِقَامَةِ وَالسُّورَةِ الَّتِي تَعْنُ (١)

(١٣٦) فِي الْأَوَّلَيْنِ وَقِيَامُهَا وَسِرُّ

وَالْجَهْرُ فِيمَا سُرَّ فِيهِ وَجَهْرُ

(١٣٧) وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا مَا ابْتَدِ

وَكُلُّ تَسْمِيعَةٍ أَوْ تَشَهُدٍ

(١٣٨) جُلُوسُهُ تَقْدِيمُهُ لِلْوَاقِعَةِ

تَسْلِيمَةُ ثَالِثَةٍ وَثَانِيَةٍ

(١٣٩) لِمُقْتَدِ جَهْرٍ بِتَسْلِيمٍ وَجَبَ

صَلَاتُنَا عَلَى الرَّسُولِ الْمُتَّخَبِ

(١) (تَعْنُ بِضَمِّ الْعَيْنِ) رَوَايَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فَاضِلٍ -

حَفَظَهُ اللَّهُ -

(١٤٠) فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ الثَّانِي السُّجُودُ

بِالْأَنْفِ وَالْكَفِّ وَرُكْبَةٍ تَعُودُ

(١٤١) وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ سُتْرَةٌ سِوَى

مَأْمُومٍ أَذْنَاهَا ذِرَاعٌ قَدْ ثَوَى

(١٤٢) غَلِظَ رُمَحٌ طَاهِرٌ لَا يَشْغَلُ

وَهَاتِكُ الْحُرْمَةِ سَوْفَ يُسْأَلُ

* * *

❦ فضائل الصلاة

(١٤٣) هَذَا وَمَنْدُوبَاتُهَا رَفَعُ الْيَدَيْنِ

فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ حَذْوِ الْأُذُنَيْنِ

(١٤٤) وَقَوْلُ مَأْمُومٍ وَقَدْ رَبَّنَا

مَعِ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْ يُؤْمِنَا

(١٤٥) مِنْ بَعْدِ فَاتِحَتِهِ غَيْرُ الْإِمَامِ

فِي الْجَهْرِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ سَامٌ

- (١٤٦) دُعَاءُ سَاجِدٍ وَأَنْ يُطَوَّلَا
قِرَاءَةً فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلَا
(١٤٧) تَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرِ
تَوَسُّطُ الْعِشَاءِ دُونَ عُذْرِ
(١٤٨) وَكَوْنُ سُورَتِكَ الْاُولَى أَطْوَلَا
وَقَبْلُ كَالْتَّشَهُدِ الَّذِي كَمَلَا
(١٤٩) وَحَالُهَا الْمَعْلُومُ فِي السُّجُودِ
وَفِي رُكُوعِهَا وَفِي الْقُعُودِ
(١٥٠) وَتُدْبُ الْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَا
رُكُوعِ صُبْحِ بَعْدَهُ أَجَلًا
(١٥١) أَخْفَضَ^(١) وَالِدُعَاءِ مَعَ تَشَهُدِ
ثَانِ تَيَامُنِ سَلَامِ الْمُبْتَدِ
(١٥٢) تَحْرِيكُهُ سَبَابَةً مَا دَامَ فِي
تَشَهُدَيْهِ قَامِعًا حَتَّى يَفِي

(١) (أدون) رواية الشيخ أعمر - رحمه الله - .

❦ مكروهات الصلاة

- (١٥٣) كُرِهَ الْاَلْتِفَاتُ تَغْمِيزُ الْبَصَرِ
بَسْمَلَةً تَعَوُّذًا فِي الْفَرَضِ ذَر
(١٥٤) كَذَا وَقُوفُهُ بِرَجُلٍ وَاحِدَةٍ
مَا لَمْ يَطُلْ قِيَامُهُ لِفَائِدَةٍ
(١٥٥) إِقْرَانُ رِجْلَيْهِ وَحَمْلُ فَمِهِ
مُشَوِّشًا فِي جَنْبِهِ أَوْ كُمِّهِ
(١٥٦) وَكُلُّ مَا يُلْهِي عَنِ الْخُشُوعِ
فِيهَا كَفَكْرٍ فِي الدُّنَا مَمْنُوعٍ

* * *

❦ الخشوع في الصلاة

- (١٥٧) فَضْلُ وَلِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظُمَا
بِهِ يَنْبِيرُ^(١) كُلُّ قَلْبٍ أَسْلَمَا

(١) كانت في النسخة الأولى : «ينور».

- (١٥٨) وَإِنَّمَا يَنَالُهُ مَنْ خَشَعَا
فَإِنْ أَتَيْتَ لِلصَّلَاةِ فَاخْضَعَا
(١٥٩) وَفَرِّغِ الْقَلْبَ مِنَ الدُّنَا تَصِلْ
وَبِمُرَاقِبَةِ مَوْلَاكَ اشْتَغِلْ
(١٦٠) ذَاكَ الَّذِي لَوَجْهِهِ تُصَلُّ
وَاعْتَقِدْ أَنَّهَا لَهُ تَذَلُّ
(١٦١) بِفِعْلِهَا مُعَظَّمًا مُجَلًّا
بِقَوْلِهَا وَحَازِرًا أَنْ تُخِلَّا
(١٦٢) بِنَقْصِ أَوْ وَسْوَسةٍ مَا كَانَا
أَعْظَمَهَا لَا تَشْرِكِ الشَّيْطَانَا
(١٦٣) يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ إِلَى أَنْ يُظْلِمَا
قَلْبًا وَلَذَّةَ الصَّلَاةِ تُحَرِّمَا
(١٦٤) فِدَاوِمِ الْخُشُوعِ فِيهَا تَخْشَى
لِنَهْيِهَا عَنْ مُنْكَرٍ وَفَحْشَا
(١٦٥) وَلِتَسْتَعِينَ فِي ذَاكَ بِالرَّحْمَنِ
فَالْمُسْتَعَانُ خَيْرٌ مُسْتَعَانٍ

الحالات الواجبة والمستحبة في الصلاة

- (١٦٦) لِلْفَرْضِ سَبْعَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ
أَرْبَعَةٌ^(١) مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ
(١٦٧) أَنْ يَسْتَقِلَّ قَائِمًا ثُمَّ اسْتَنْدَ
أَوْ اسْتَقَلَّ جَالِسًا ثُمَّ اعْتَمَدَ^(٢)
(١٦٨) وَبَطَلَتْ بِكُلِّ حَالَةٍ كَسَبَ
مَا فَوْقَهَا ثُمَّ ثَلَاثُ تُسْتَحَبُ
(١٦٩) بِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ
فَظَهْرِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ يَقْدِرَ
(١٧٠) وَيُسْقُوطُ مَا عَلَيْهِ يَسْتَنْدُ
يَسْقُطُ إِلَّا كَرِهُوا أَنْ يَعْتَمِدَ

(١) (ثلاثة) رواية الشيخ أحمد - رحمه الله -

(٢) أَنْ تَسْتَقِلَّ قَائِمًا ثُمَّ اسْتَنْدَ

أَوْ تَسْتَقِلَّ جَالِسًا ثُمَّ اعْتَمَدَ

- (١٧١) وَالْمُتَنَفِّلُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ
وَالنَّصْفُ مِنْ أَجْرِ الْقِيَامِ نَقَسًا^(١)
(١٧٢) وَجَالِسًا يَدْخُلُهَا وَقَامًا
وَالْعَكْسُ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ قِيَامًا



❦ قضاء الفوائت

- (١٧٣) وَوَاجِبُ قَضَاءِ مَا فِي الذِّمَّةِ
وَحَرَّمَ التَّفْرِيطَ فِيهِ الْأُمَّةُ
(١٧٤) وَمَنْ قَضَى فِي الْيَوْمِ مَا لَمْ يُفْرِطْ
بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ لَمْ يُفْرِطْ
(١٧٥) بِنَحْوِ مَا تَفَوُّتُ كَانَتْ فِي حَضَرٍ
أَوْ سَفَرٍ وَقْتُ الْأَدَاءِ الْمُغْتَبَرُ

(١) (والنصف من أجر القيام نقسا) رواية الشيخ أحمد -
رحمه الله ..

(١٧٦) وَرَتَّبَ الْحَاضِرَتَيْنِ مَنْ وَعَى

وَبَيْنَ أَزْبَعِ فَوَائِتَ مَعَا

(١٧٧) حَاضِرَةٍ وَإِنْ تَفُتْ بِالذِّكْرِ

فَرَضاً وَذِي الْأَزْبَعِ أَغْلَى النَّزْرِ

(١٧٨) فَقَبْلَ حَاضِرَتِهِ تُصَلِّي

ثُمَّ الْقَضَا فِي كُلِّ وَفْتٍ حَلًّا

* * *

❦ لَا يَتَنَفَّلُ مِنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ فَرِيضَةٍ

(١٧٩) وَالتَّنَفُّلُ بِالْقَضَاءِ مَا إِنْ بُيِّحَا

فَلَا تَرَاوِيحَ وَلَا نَفْلَ ضَحَى

(١٨٠) وَاسْتَشْنُوا الْعِيدَيْنِ شَفْعاً وَتَرَا

كُسُوفاً اسْتَسْقَا وَزَادُوا الْفَجْرَا

(١٨١) وَجَمْعُ مَنْ يَقْضُونَ ظَهراً مثلاً

بِالِاتِّحَادِ فِي الزَّمَانِ فَضْلاً

(١٨٢) وَمَنْ نَسِيَ عَدَدًا صَلَّى عَدَدُ
يُزِيلُ شَكَّهُ إِذَا جَازَ الْأَمَدُ

§ سجود السهو

(١٨٣) سُنَّ لِسَهْوٍ قَلَّ سَجَدَتَانِ
قَبْلَ السَّلَامِ حَالَةَ النُّقْصَانِ

(١٨٤) بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَزِدْ بَعْدَهُمَا
تَشَهُّدًا مُقْصَرًا وَسَلِّمَا

(١٨٥) وَلِلزِّيَادَةِ كَذَلِكَ بَعْدُ
سَلَامِهِ وَالنُّقْصِ غَلْبٌ إِنْ يُزَدُ

(١٨٦) وَلِيُقْضَ قَبْلِي دَنَا وَإِنْ يُطْلُ
أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ فَاتَّ وَيَطْلُ

(١٨٧) فَرُضُكَ إِنْ كَانَ ثَلَاثُ سُنَنِهِ
وَلِيُقْضَ بَعْدِي وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ

(١٨٨) وَلَا سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلَا
فَضِيلَةٍ وَسُنَّةٍ مِمَّا خَلَا

(١٨٩) سِرًّا وَجَهْرًا فَعَلَى الْمُسِيرِ

فِي الْجَهْرِ قَبْلِي بِعَكْسِ الْجَهْرِ
(١٩٠) فَفِيهِ بَعْدِي كَمَنْ تَكَلَّمَا

سَاهِيًا أَوْ قَبْلَ التَّمَامِ سَلَّمَا
(١٩١) وَبَطَلَتْ بِزَيْدٍ مِثْلَهَا وَإِنْ

شَكَّ بِرُكْنٍ عَادَ وَالْبَعْدِيُّ سُنْ
(١٩٢) وَالشَّكُّ فِي التُّقْصَانِ كَالْتَّحَقُّقِ

وَحَيْثُ شَكَّ فِي السَّلَامِ وَبَقِيَ
(١٩٣) سَلَّمَ بِالْقُرْبِ وَلَيْسَ يَسْجُدُ

إِلَّا تَوْسُطًا وَجِدًا تَفْسُدُ
(١٩٤) وَلَيَتْرُكِ الْوَسْوَسةَ الْمُوسَّوسُ

وَلَا زَمَ الْبَعْدِيُّ فِيمَا يَهْجِسُ
(١٩٥) وَلَا سُجُودَ لِقُنُوتٍ يُجْهَرُ

بِهِ وَلَكِنْ عَمْدُهُ مُسْتَنْكَرُ
(١٩٦) كَزَيْدِ سُورَةٍ وَإِنْ بِأَخْرِيئِهِ

وَسَمِعِهِ الرَّسُولَ أَنْ صَلَّى عَلَيْهِ

- (١٩٧) أَوْ أَكْثَرَ السُّورَ أَوْ لَمْ يُكْمِلِ
سُورَةً أَوْ خَرَجَهَا لِمَا تُلِي
(١٩٨) كَذَا الْإِشَارَةَ وَمَنْ يُكْرِّرْ
فَاتِحَةَ سَهْوًا بِبَغْدِي بَرِي
(١٩٩) وَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ فِي الْعَمْدِ لَنَا
وَذَاكَرُ السُّورَةِ بَعْدَ الْاِنْجِنَا
(٢٠٠) لَا يَرْجِعَنَّ وَذَاكَرُ لِسِرِّ
قَبْلَ رُكُوعِ عَقْدِهِ أَوْ جَهْرِ
(٢٠١) فَاتِحَةَ أَعَادَهَا ثُمَّ سَجَدَ
أَوْ سُورَةَ أَعَادَهَا وَلَمْ يَزِدْ



❦ بطلان الصلاة بالقهقهة

- (٢٠٢) وَبَطَلَتْ بِالْقَهْقَةِ مُطْلَقًا وَلَا
يَضْحَكُ إِلَّا لِأَهٍ أَوْ مَنْ غَفَلَ

- (٢٠٣) وَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ فِيهَا يُغْرِضُ
 عَمَّا سِوَى اللَّهِ وَدُنْيَا يَرْفِضُ
 (٢٠٤) لِيُخْضِرَ الْقَلْبَ ^(١) لَهَا وَيَرْتَعِدُ
 وَتَرْهَبَ النَّفْسُ جَلَالَ مَنْ عُبِدَ
 (٢٠٥) فَذِي صَلَاةٍ الْخَاشِعِينَ ثُمَّ لَا
 شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَلَا
 (٢٠٦) بُكَاءٍ خُشُوعٍ مِثْلَ إِنْصَاتٍ نَزُّرٍ
 لِمُخْبِرٍ وَبَطَلَتْ إِذَا غَزُرَ
 (٢٠٧) وَمَنْ يَقُمْ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا
 مَا لَمْ يُفَارِقْ بِيَدَيْهِ الْمَوْضِعَا
 (٢٠٨) وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى الْمُتَفَصِّلُ
 وَلَمْ يَعُدْ ^(٢) وَمِنْهُ قَبْلِي قُبِلُ

(١) (لِيُخْضِرَ الْقَلْبَ) رواية الشيخ محمد فاضل - حفظه الله -
 (٢) (ولم يُعَدْ بضم الياء وكسر العين) رواية الشيخ أحمد -
 رحمه الله.

- (٢٠٩) وَلَا سُجُودَ فِي التَّرْخُزِ اتِّفَاقٌ
وَصَحَّحْتُ إِنْ رَجَعَ مِنْ بَعْدِ الْفِرَاقِ
(٢١٠) وَسَاهِيًا سَجَدَ وَالنَّفْخُ كَلَامٌ
وَلَيْسَ سَجْدٌ إِنْ شَمَّتْ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ
(٢١١) سَهْوًا وَلَا يَزْدُدُ عَلَى مُشَمِّتِهِ
وَمَا عَلَى الْعَاطِسِ فِي حَمْدَلَتِهِ
(٢١٢) كَسَدٌ فِيهِ لِلتَّشَاؤُبِ وَلَا
يَنْفُتُ بِالْحَرْفِ لَيْلًا تَبْطُلَا
(٢١٣) وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا فِي حَدَثِ
شَكٍّ بِهِ فَبَانَ نَفِيًّا أَوْ خَبَثِ
(٢١٤) فَلَا عَلَيْهِ كَالْتِفَاتٍ وَقُلِّي
عَمْدًا وَالِاسْتِدْبَارُ شَرٌّ مُبْطِلِ
(٢١٥) وَصَحَّحْتُ إِنْ سَرَقَ أَوْ مُحَرَّمًا
نَظَرَ أَوْ لَيْسَهُ وَأَثَمًا
(٢١٦) وَغَالِطٌ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ
سَجَدَ بَعْدِيًّا كَمَا مِنْهُ وَكَانَ

(٢١٧) غَيَّرَ لَفْظًا أَوْ لِمَعْنَى أَفْسَدَا

وَذُو نُعَاسٍ خَفَّ مَا إِنْ سَجَدَا

(٢١٨) وَنَوْمُهُ الثَّقِيلُ مَبْطُلٌ وَذَرُ

أَنِينَا إِلَّا لِوَجَعٍ فَمُغْتَفَرُ

(٢١٩) كَذَا التَّنَحُّنُ لِضُرِّ وَالْقِلَا

فِيهِ لِلِإِفْهَامِ وَلَيْسَ مُبْطِلًا

(٢٢٠) وَسَبَّحْنُ لِحَاجَةٍ وَمَنْ يَقِفُ

قِرَاءَةً وَفَاتِحًا مَا إِنْ ثَقِفُ

(٢٢١) تَرَكَ الْآيَةَ وَبَعْدَهَا قَرَا

وَلَيَزَكَّغْ إِنْ كِلَاهُمَا تَعَذَّرَا

(٢٢٢) كُرِهَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا مُضْحَفًا

إِلَّا لِفَاتِحَتِهِ إِنْ وَقَفَا

(٢٢٣) وَتَارَكَ الْآيَةَ مِنْهَا سَجَدَا

قَبْلُ وَفَوْقَ الْآيَتَيْنِ أَفْسَدَا

(٢٢٤) كَفَشَحِهِ عَلَى سِوَى الْإِمَامِ

وَفَشَحَهُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَامِ

- (٢٢٥) مَكْرُوءَةٌ إِلَّا إِنْ لِفَتْحٍ اِنْتَظَرُ
أَوْ أَفْسَدَ الْمَعْنَى فَهَذَا مُغْتَفَرُ
- (٢٢٦) وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا فِي الدُّنَا
نَقَصَ أَجْرُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ لَنَا
- (٢٢٧) كَدَفِعَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّةً قَدْ
وَمَنْ عَلَى جَانِبِ جِبْهَةٍ سَجَدَ
- (٢٢٨) أَوْ طَيِّتَيْنِ مِنْ عِمَامَةٍ لِبَسَ
وَهَكَذَا غَالِبُ قِيءٍ أَوْ قَلَسَ
- (٢٢٩) وَيَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَ الْمُقْتَدِي
إِلَّا فَرِيضَةً سِوَى الْأُمِّ اقْتَدِ
- (٢٣٠) وَإِنْ يُزَاحَمَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ غَفْلٍ
أَوْ نَحْوِهِ فِي غَيْرِ أَوْلَاهُ حَصَلَ
- (٢٣١) وَطَمِعَ الْإِذْرَاكَ قَبْلَ أَنْ رَفَعَ
مِنْ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ فِيهَا رَكَعٌ
- (٢٣٢) وَقَصَّه فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَطْمَعَ
طَارَ عَلَيْهِ وَقَضَاهَا فَاسْمَعَ

- (٢٣٣) وَعَنْ سُجُودِ لِقِيَامِ الْمُقْتَدَى
 بِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ الْآخَرَى سَجْدًا
- (٢٣٤) إِنْ ظَنَّ إِذْ رَأَى الْإِمَامَ قَبْلًا
 عَقْدَ رُكُوعٍ مَا تَلِي وَإِلَّا
- (٢٣٥) يَثْبُ عَلَيْهِ وَقَضَا أُخْرَى وَلَا
 سُجُودَ إِلَّا حَيْثُ شَكَّ أَنْ غَلَا
- (٢٣٦) وَمَنْ أَتَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَتَلَهُ
 جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ
- (٢٣٧) أَوْ صَوْبَهُ بِالْقَدَمَيْنِ اسْتَذْبَرَهُ
 مَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ بِوَثْرِ صَيَّرَهُ
- (٢٣٨) ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَبَعْدِيًّا لِمَا
 ثَمَّةً أَوْتَرَ وَمَنْ تَكَلَّمَ
- (٢٣٩) بَيْنَهُمَا كُرْهًا إِنْ تَعَمَّدَا
 وَمَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَنْ يَسْجُدَا
- (٢٤٠) وَمُذْرِكُ مَا دُونَ رَكْعَةٍ فَلَا
 يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا بِطُلَا

- (٢٤١) وَمُذْرِكٌ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرًا
تَلَاهُ فِي قَبْلِيَّهِ وَأَخَّرَا
(٢٤٢) بَعْدِيَّه حَثْمًا وَإِلَّا أَفْسَدَا
إِنْ عَامِدًا لَا سَاهِيًا فَلْيَسْجُدَا
(٢٤٣) وَإِنْ سَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْمُقْتَدَى
بِهِ فَكَالْفَذِّ لِسَهْوٍ سَجَدَا
(٢٤٤) وَمَنْ لَهُ الْقَبْلِيُّ مَعَ بَعْدِيٍّ
إِمَامِهِ اجْتَزَأَ بِالْقَبْلِيِّ
(٢٤٥) وَذَاكِرُ الرُّكُوعِ فِي حَالِ السُّجُودِ
يَرْجِعُ قَائِمًا وَقُرْآنًا يُعِيدُ
(٢٤٦) نَذْبًا وَيَرْكَعُ وَبَعْدِيًّا أَقَامُ
وَذَاكِرُ لِسَجْدَةٍ بَعْدَ الْقِيَامِ
(٢٤٧) يَرْجِعُ جَالِسًا إِذَا لَمْ يَجْلِسِ
قَبْلُ فَلَا كَالسَّجْدَتَيْنِ إِنْ نَسِيَ
(٢٤٨) وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ فِيمَا قَدْ وَقَعَ
وَذَاكِرُ السُّجُودِ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ

- (٢٤٩) رَأْسًا مِنَ الَّتِي تَلِي تَمَادَى
عَلَى صَلَاتِهِ وَأُخْرَى زَادَا
- (٢٥٠) وَلَيِّنِ فِي الْمُلْغَاةِ وَالْقَبْلِيِّ
فِي الْأُولَيْنِ فِي السَّوَى الْبَعْدِيِّ
- (٢٥١) وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالسَّلَامِ
مِنْ ضَابِطٍ يَشْكُ فِي الْإِثْمَامِ



❦ الفرق بين السهو في الفرائض والنوافل

- (٢٥٢) وَاعْلَمْ بِأَنَّ السَّهْوَ فِي النَّوَافِلِ
كَالسَّهْوِ فِي الْفَرَضِ سِوَى مَسَائِلِ
- (٢٥٣) فَاتِحَةِ وَسُورَةِ جَهْرِ وَسِرِّ
وَزَيْدِ رَكْعَةٍ وَرُكْنِ إِنْ خَسِرَ
- (٢٥٤) فَذَاكِرُ فَاتِحَةٍ مِنْ نَفْلِ إِنْ
عَقَدَ تَمَادَى مَعَ قَبْلِي وَمِنْ

(٢٥٥) فَرِيضَةُ الْغَى وَزَادَ أُخْرَى

وَيَتَمَادَى وَالسُّجُودُ مَرًّا

(٢٥٦) وَذَاكِرٌ فِي النَّفْلِ بَعْدَ مَا عَقَدَ

سُورَةً أَوْ سِرًّا وَجَهْرًا مَا سَجَدَ

(٢٥٧) وَذَاكِرٌ فِي النَّفْلِ قَبْلَ عَقْدِ

ثَالِثَةٍ رَجَعَ عَلَيْهِ الْبَعْدِي

(٢٥٨) وَإِنْ عَقَدَ ثَالِثَةً تَهَيَّأَ

لِأَرْبَعٍ وَسَجَدَ الْقَبْلِيَّ

(٢٥٩) بِعَكْسِ فَرَضِهِ فَيَرْجِعُ مَتَى

ذَكَرَهُ ثُمَّ بِبَعْدِيَّ أَتَى

(٢٦٠) وَذَاكِرٌ مِثْلَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

مِنْ بَعْدِ طُولٍ وَسَلَامٍ لَا يُعِيدُ

(٢٦١) نَفْلًا وَفِي الْفَرَضِ يُعِيدُ أَبَدًا

كَمُبْطِلٍ نَافِلَةٍ تَعْمُدَا



❦ مسائل في السهو

- (٢٦٢) وَمَنْ تَنَهَّتْ بِلا حَرْفٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَحْزِفُ أَبْطَلًا
- (٢٦٣) وَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ زَادَ أَوْ نَقَصَ سَبَّحَ مَا أُمِرَ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ
- (٢٦٤) إِلَّا إِذَا قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَفَارَقَ الْمَوْضِعَ بِالْيَدَيْنِ
- (٢٦٥) فَقُمَ إِذَا جَلَسَ فِي أُولَاهَا وَلَا تَقُمَ عَنْ سَجْدَةٍ خَلَاهَا
- (٢٦٦) فَإِنْ تَخَفَ عَقْدَ الرُّكُوعِ فَقُمَ وَلَا تُجَالِسُهُ وَإِنْ يُسَلِّمُ
- (٢٦٧) قَضَيْتَ مَا أَلْغَيْتَ بَانِيًا وَزَدَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ لَا تُعَدُّ
- (٢٦٨) وَمَنْ لَهُ جَمَاعَةٌ يُقَدِّمُ مُسْتَخْلَفًا نَذْبًا يُتِمُّ بِهِمْ

- (٢٦٩) وَإِنْ يَقُمْ لِرَازِدٍ بِهِ اقْتَدَا
 مَنْ أَيْقَنَ الْمُوجِبَ أَوْ تَرَدَّدَا
 (٢٧٠) وَمَنْ تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ جَلَسَ
 وَبَطَلَتْ لِكُلِّ مَنْ خَالَفَ الْأُسَ
 (٢٧١) إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ مَا اجْتَرَحَ
 وَافَقَ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَتَصِخَ
 (٢٧٢) وَإِنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ رُكْنٍ فَعَلَى
 مَنْ خَلْفُ تَسْبِيحٍ بِهِ وَكَمَلَا
 (٢٧٣) وَجَا يَبْعِدِي وَإِنْ شَكَّ الْإِمَامَ
 سَأَلَ عَذْلَيْنِ وَقَدْ جَازَ الْكَلَامَ
 (٢٧٤) وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَا
 عَلَى الْيَقِينِ تَارِكَا مَنْ عَدَلَا
 (٢٧٥) إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ فَيَدْعُ
 يَقِينَهُ وَلِلْعُدُولِ يَرْجِعُ



❦ الخاتمة

(٢٧٦) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا وَأَوَّلًا وَآخِرًا
(٢٧٧) وَوَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْهُ سَبْتًا
فِي عَامِ هَضْقَشٍ^(١) جَنُوبَ سَبْتًا
تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) ١١٩٥ هـ.

